المكتبة المركزية ... المخطوطات

في الخدمة كالطبخ والخبز وستره افضل انتهى قال الكمال وصحح بعضهم
انه عورة في الصلاة لا خارجها واعلم انه لا تلازم بين كونه ليس بعورة
وجواز النظر اليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفا
العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
ولا عورة انتهى وشمل ما وراء المستثنى ايضا شعر الحرة وفي كون
المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي المحيط الاصح انه عورة وفي
الهداية هو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كما
في جامع المحبوبي وهو احتراز عن رواية المنتقى ليس بعورة وبه
قال عبد الله البلخي كما في الدراية والتحقيق انه يقال لا يخلو اما ان
يفرض الشعر النازل عضوا او زينة خلقية فان كان الاول فكونه
عورة ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما استثنى الوجه والكفين
خاصة فيكون الشعر داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة
وسقوط غسله عنها على ما مر للحرج لا لانه ليس منها وان كان الثاني
فكذلك لانه ليس من الزينة الظاهرة ليكون من المستثناة بل من
الخفية كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح
والقرط وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالصون
والتستر لان هذه الزينة واقعة على مواضع معلومة من الجسد لا
يحل النظر اليها لغير من استثنى الله فنهى عن ابداء الزينة نفسها
ليكون ارسخ في حرمة ابداء مواقعها تنبيه كل عضو هو عورة
من المراة اذا انفصل منها ففي النظر اليه روايتان احداهما يجوز كما يجوز
النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر
المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق الصحيح انه يجوز تنبيه
آخر في النوازل نغمة المراة عورة وتعلمها القرآن من المراة
احب قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا
يحسن ان يسمعها الرجل انتهى قال الكمال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت
بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه السلام من
التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى كلامه

زينتهن الآية اما ان تكون وردت قبل الحديث او بعده فان كانت بعده
فقد نسخت عموم الحديث وان كانت قبله فالحديث لكونه خبر واحد
لا يبطل شيئا مما تناولته الآية وقد روى ابو داود حديثا مرسلا
عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى
منها الا وجهها ويدها الى المفصل والآية لا تنافي قولنا القدم
ليس بعورة لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه يكون فوق
الكعبين والكلام في القدم والضرورة في ابدائها اشد وقولنا
وكفيها شامل لظاهرهما كباطنهما كما في مختلفات قاضي غني وقاضي
خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وهو المختار وفي
ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة انتهى وصريح ما
رواه ابو داود دليل انه كله ليس عورة وهو قوله ويدها الى المفصل
وقوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره
كموضع الكحل وهو العين وموضع الخاتم وهو الاصبع والمراد بالعين
الوجه وبالاصبع اليد وهو اطلاق اسم البعض على الكل كما في المستصفى
وهذا دافع لما قاله ان قوله في الهداية وكفيها اشارة الى ان ظاهر
الكف عورة وقول الكمال اضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي انه
اي ظهر الكف ليس داخلا فيه انتهى قال شارح المنية انه مغلطة لان
اضافة الشيء اليه لا يقتضي عدم دخوله فيه والا اقتضت اضافة
الراس الى زيد عدم دخول الراس في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف
كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع وسلوك الكمال في مسلك
الضرورة في التعليل ظاهر في ان ظاهر الكف ليس عورة كباطنه لان
الضرورة في ابداء ظاهره اشد من باطنه فكان اصح وان كان غير ظاهر
الرواية واشرنا الى ان ذراع الحرة عورة وهو ظاهر الرواية عن
ائمتنا الثلاثة وفي غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن
ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة وفي المبسوط في الذراع روايتان
والاصح انه عورة كذا في الفتح وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت
صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه

في الخدمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)